١

# أحكام الخدمات المصرفية للأقليات المسلمة في البنوك الربوية

في ضوء قرارات المجامع الفقهية وفتاوى علماء الاتحاد الأوروبي

إعداد

د/ إبراهيم سليمان أحمد حيدرة

أستاذ الفقه واصوله المشارك بجامعة إب

**الملخص:**

تعد دراسة بحث " أحكام الخدمات المصرفية للأقليات المسلمة في البنوك الربوية في ضوء قرارات المجامع الفقهية" من الدراسات ذات قيمة علمية كونها تناقش قضية تمس فئة كبيرة من الناس في الدول غير المسلمة، كما أن قضية التعاملات البنكية الربوية، صار يعاني منها كثير من طلاب الدول المسلمة، أو الأقليات المسلمة، مع الحصول على أموال كبيرة من أرباح ناتجة عن التعاملات الاستثمارية، وتعد في منظورهم أرباح حرام، كونها ناتجة عن بنوك ربوية، وتهدف الدراسة إلى دراسة فتح الحسابات للأقليات المسلمة في بنوك الربوية، ومناقشة قضية الإيداعات وتوزيع الأرباح الربوية في ضوء الفقه الإسلامي، مستخدمًا المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والتطبيقي، وبعد الدراسة توصل البحث إن الربا حرمه اللّٰه سبحانه وتعالى بنص قرآني، وهو من الأحكام المجمع عليها، كما أن الأحكام شاملة لكل زمان ومكان، وما تم إعادة النظر فيه من بعض الأحكام الشرعية يعود إلى الضرورات التي وقعت فيها الأقليات المسلمة في البلدان التي يعش فيها، وتوصلت الدراسة إلى جواز إيداع الأموال النقدية وغيرها في الصناديق الحديدية كونها كإيجار، وأما ما يتعلق بفتح الحسابات والإيداعات فيها فيجوز في الحسابات الجارية، ولا يجوز في الحسابات التوفير أو الاستثمار، كما توصل البحث بأن الأرباح المستفادة من الإيداعات البنكية، لا يجوز أخذها لنفسه، وإنما يأخذها ويوزعها في مصارف الزكاة أو ما كان فيه مصلحة عامة للمسلمين.

## المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢)، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ (سورة النساء ١).

أما بعد: فإن الله أنعم على العباد وسخر لهم ما في السموات والأرض، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣﴾ (الجاثية: ١٣)، في ظل هذا التسخير أباح لهم ما يريدون وفق منهج التشريع الإسلامي، قال العز بن عبد السلام :" فإن الله سبحانه خلق عباده محتاجين مضطرين إلى المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب، والحرف والصنائع، خلق ذلك لهم دفعاً لضروراتهم وحاجاتهم وحفظاً لمدة حياتهم، وتمنن عليهم سبحانه وتعالى في مواضع من كتابه بالتتمات والمكملات كالعسل واللؤلؤ والمرجان، فما الظن بالضرورات والحاجيات وندبهم إلى الاقتصاد من ذلك على الأقوات وقدر الكفاف لئلا يشغلهم التوسع فيه عن عمل الآخرة، ولما علم سبحانه أن جميعهم لا يملكون ذلك خلق الذهب والفضة سبيلين إلى تحصيل هذه المنافع والأعيان، لتنتفع بها العباد فيما يدعو إليه ضروراتهم أو حاجاتهم ... ولعلم الله سبحانه أن منهم من لا يملك المقاصد والوسائل المذكورة، علمهم من الحرف والصناعات ما يتوسلون به إلى تحصيل المقاصد والوسائل ، وشرع سبحانه المعاوضات ليصل كل منهم إلى ما لا يملكه من ذلك إما بأخذ النقدين وإما بالمعاوضة، على هذه الأعيان والغرض من الأعيان كلها منافعها ولذلك جوز الإيجارات على منافع الإنسان ومنافع الأعيان ليرتفق الصناع من ملاك الأعيان بما يأخذونه من الأجور والأثمان ويرتفق الآخرون بما يحصل من منافع الزكوات والحمل والسكنى وليرتفق بالبناء"[1]. إلا أن هذه المنافع والمكاسب والمعاوضات، التي

[1] - العز بن عبد السلام السلمي، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق — سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، ص ١١٨.

يرتقي بها الإنسان في الحياة الدنيا إلى المعالي، لا بد لها من ضوابط تسير عليها وفق المنهج الرباني، وإن التعاملات المالية والبنكية للأقليات المسلمة في الدول الكافرة تعد من أهم وسائل الكسب والحفظ لأموالهم، مع العلم بأن الأقليات المسلمة يصل تعداد سكانها في الدول الأوروبية والأمريكية إلى أكثر من ٢٥ مليون نسمة، في ظل انتشار واسع للبنوك الربوية، وعدم وجود بنوك إسلامية أو بدائل إسلامية، وبناء على هذه المشاكل المالية، ظهرت عدة قرارات وفتاوى من المجامع الفقهية، بناء عليها سيقوم الباحث بدراستها ومناقشتها.

## أهمية البحث:

تعد الدراسة ذات قيمة علمية كونها تناقش قضية تمس فئة كبيرة من الناس في الدول غير المسلمة، كما أن قضية التعاملات البنكية الربوية، صار يعاني منها كثير من طلاب الدول المسلمة، أو الأقليات المسلمة، مع الحصول على أموال كبيرة من أرباح ناتجة عن التعاملات الاستثمارية، وتعد في منظورهم أرباح حرام، كونها ناتجة عن بنوك ربوية.

كما أنها تهتم بدراسة الأموال وعقود المجالات الاستثمارية والأساليب والإجراءات المصرفية في بنوك الدول غير المسلمة، والله يقول في محكم التنزيل:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ سورة النساء: ٢٩، وهذا يتطلب جهد كبير لجمع بيانات وتصورات بنكية ونقدية.

## أسباب اختيار البحث:

توجد دراسات كثيرة حول الأقليات المسلمة سواء أكانت من الجانب الاجتماعي أم السياسي أم الاقتصادي، وعندما قمت بالبحث والاطلاع على كثير من الدراسات لم أجد - حسب علمي- من تناول قضية الأقليات المسلمة بطريقة علمية دقيقة، فيما يتعلق بالخدمات في المصارف البنكية الربوية، وخاصة فيما يتعلق بفتح الحسابات أو الصناديق الحديدية أو العمل في البنوك الربوية، أو كيفية التخلص من الأموال المحرمة أو الربوية، كون هذه القضايا جزئيات لا يلتفت إليها، أو قد يغفل عنها بعض الباحثين، والحقيقة أن الباحثين تناولوا الإيداعات النقدية والتأمينات بكل أنواعها، أو شراء العقارات والبيوت في أمريكا أو بواسطة البنوك الربوية في أوروبا، وهذا مما حفز الباحث

بأن يتناول هذه القضايا والجزئيات والمشاكل التي تواجه الأقليات المسلمة على مدار اليوم في حياتهم وتعاملاتهم المالية والنقدية، ومناقشتها في ضوء قرارات المجامع الفقهية وفتاوى الاتحاد الأوروبي إن وجدت.

**مشكلة البحث وفرضياته:**

تعد قضية التعاملات النقدية والبنكية قضية شائكة للمسلمين في الدول الأوروبية أو الأمريكية، كما أن هذا القضية واجهتها أثناء دراستي لبرنامج الدكتوراه في الهند، فقد واجهنا مشكلة فتح حسابات مالية في البنك الهندي كونه ربوي، ونحن مجبرون على ذلك للحفاظ على أموالنا مع قلتها، فما بالك عندما تكون أموال تجارية، واستثمارات في عدة مجالات للتجار المسلمين في الدول غير المسلمة، والتي تقوم بنوكها على الربا، فيجب عليه من باب التأمين على أمواله أن يفتح حسابات سواء أكان الحساب جاري أم استثماري أو غيره من الحسابات البنكية، ومن خلال هذه الحسابات يحصل على أرباح تجارية كبيرة، كما أن بعض أفراد الجاليات المسلمة في أوروبا يعرض عليها العمل في البنوك لخبرتها في مجال المحاسبة المالية أو الأنظمة الحاسوبية والمحاسبية، ومن خلال عرض هذه المشكلة تظهر عدة تساؤلات وهي:

- هل الخدمات المصرفية للأقليات المسلمة في البنوك الربوية تدخل في إطار الضرورات؟
- هل الأموال المودعة في البنوك الربوية تعد أرباحها في إطار المحرم، وعلى مالكها أن يهدرها كلها وهي تصل إلى ملايين الدولارات؟
- هل العمل في البنوك الربوية يدخل في إطار الضرورة ويكون مباحاً أم ما بني على باطل فهو باطل؟

**أهداف البحث: تهدف الدراسة إلى:**

١- دراسة فتح الحسابات للأقليات المسلمة في بنوك الربوية.
٢- عرض قضية الإيداعات وتوزيع الأرباح الربوية في ضوء الفقه الإسلامي.
٣- دراسة مسألة الأرباح في البنوك الربوية للأقليات المسلمة.
٤- عرض ومناقشة قرارات المجامع الفقهية وفتاوى الاتحاد الأوربي في ضوء الدليل.

**منهج البحث وإجراءاته البحثية:**

تقوم الدراسة على منهج البحث الاستقرائي والوصفي والتحليلي، كما تشتمل الآتي:

**١- إجراءات البحث ومنهجيته:**

أ- مناقشة المسائل الفقهية بصورة تبين الحجة التي يظهرها الدليل وأثرها في قوة الحكم من عدمه.

ب-ترجيح ما استطعت ترجيحه من المسائل بناء على ما توفر لدي من قرائن تقوي ما ذهبت إليه من ترجيح، حتى لا يكون للهوى مجال في ذلك.

ج — كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني وإثبات رقم الآية والسورة في متن البحث.

ج- عزو الحديث إلى مصدره وموقعه من حيث الصحة والضعف، مع تعليق بعض المحققين على الحديث إن وجد، مع الإشارة إلى رقم الحديث والجزء والصفحة .

**حدود الدراسة:**

**الحدود المكانية:** يتناول البحث قضية الأقليات المسلمة في دول أوروبا وأمريكا، والدول غير المسلمة التي لا تعترف بالإسلام كدين تشريعي ينظم الحياة البشرية.

**الحدود العلمية:** سنحاول في بحثنا تناول القضايا المتعلقة بالأقليات المسلمة، من خلال مناقشة فتح الحسابات البنكية أو الحفاظ على أموالهم في الصناديق الحديدية، والإيداعات وأرباحها المالية.

**الدراسات السابقة:**

١- خدمات المصارف المعاصرة (أحكامها والبدائل الشرعية لها دراسة تأصيلية فقهية مقارنة)، لأبي عبد الرحمن هشام محمد سعيد آل برعش، رسالة ماجستير، من جامعة الأزهر الشريف، وهذه الرسالة تناولت الخدمات المصرفية والمالية بطريقة علمية متميزة، ولكنها لم تتناول قضايا الأقليات المسلمة، وما يواجهونه من مشاكل في قضاياهم المصرفية، كما أنها لم تناقش قرارات وفتاوى المجامع الفقهية، وما ناقشته من مسائل مصرفية في ضوء البنوك الإسلامية، وليست الربوية، أو تعامل الأقليات المسلمة مع البنك الربوي.

٢- الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، بحث محكم للدكتور/ عبد الله محمد الجبوري، جامعة الشارقة، ناقش المسألة من جهة الفتوى متغيراتها وأهميتها فقط ولم يتناول قضايا المصارف أو خدماتها المصرفية أو البنكية.

٣- أصول فقه الأقليات المسلمة وضوابطها بين النظرية والتطبيق، فتاوى مجلس الاتحاد الأوروبي والإفتاء أنموذجاً، لحليم مرزوقي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية، بماليزيا، لعام ٢٠١٨م، وهذه الدراسة تناولت التأصيل العلمي لقضايا الأقليات المسلمة وناقشتها من حيث الدليل والقاعدة والضابط وهذا ليس له علاقة بالدراسة التي نحن بصددها.

٤- فقه الأقليات المسلمة (حياة المسلمين في وسط المجتمعات الأخرى)، للدكتور/ يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى ١٤٢٢/٢٠٠١م دار الشروق، ولكنه لم يتناول القضايا التي بحثتها في بحثي الذي بين ايديكم، وخاصة بأن تركيز كتاب القرضاوي على الفقه السياسي والاجتماعي، وبعض القضايا الاقتصادية التي لا تؤثر على الكتاب.

وعليه فإن هناك كثير من الأبحاث حول الأقليات المسلمة جمعها ودراستها تحتاج إلى دراسة علمية للخروج بنتائج تفيد المجتمع، ودراستي للأقليات المسلمة تتناول قضايا مصرفية ذات أهمية لكل فرد، لم أجد لها دراسة مستقلة فأحببت أن أشارك في هذا الدراسة في ضوء الشريعة الإسلامية ومقاصدها الشرعية.

**تقسيمات البحث:** يتكون البحث من مقدمة تشتمل على أهمية وأسباب اختيار البحث

**المطلب الأول:** مفاهيم ومصطلحات الدراسة.

**المطلب الثاني:** المشروعية من التعامل مع غير المسلمين والحكمة من حرمة الربويات.

**المطلب الثالث:** فتح الحسابات البنكية واستخدام الصناديق الحديدية في البنوك الربوية.

**المطلب الرابع:** الإيداعات وأرباحها المستفادة من البنوك الربوية.

**الخاتمة**، وتشتمل على النتائج والتوصيات

## المطلب الأول

## مفاهيم ومصطلحات الدراسة

### أولاً: مفهوم الأقليات المسلمة:

لقد كانت الحضارة الإسلامية تمثل نقطة انطلاق للرقي والتقدم، وبوابة مفتوحة على كل الحضارات، فحصل تبادل بين الأفكار والأخلاق والتجارات وكثير من أنواع الفنون العلمية، ومن خلال السفر والانتقال بين الحضارات، انتقلت بعض الجماعات المسلمة إلى الدول الأوروبية والأمريكية، وكونت جماعات إسلامية لها كيانها ومعتقداتها الإسلامية، وصار يطلق عليها بالأقلية المسلمة مما وصل حجم الأقليات المسلمة في قارة أوروبا كما تشير بعض المصادر إلى ٢٧ مليون مسلم بنسبة ٤% من أصل ٦٧٥ مليون هم عدد سكان القارة الأوروبية، كما تقدر عدد مسلمي الولايات المتحدة الأميركية بـ ١٠ ملايين[١]، كما بدأت هجرة المسلمين إلى بلاد الغرب بعد منتصف القرن العشرين، وبعد الحرب العالمية الثانية، لعدّت أسباب سواء أكانت ظروف معيشية أم اضطهاد حل في بعض بلدان المسلمين أو استقطاب المهارات والخبرات العربية والإسلامية، وبهذا صاروا يشكلون جاليات إسلامية لا يستهان بها، إلا أن الإسلام دين أستوعب الحياة كلها بتشريعاته، فنظم علاقة الإنسان بخالقة، وعلاقة الناس بعضهم ببعض أفراداً وجماعات؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش منعزلاً، لهذا جعل الشارع الحكيم ضوابط تحكم أمور الناس والتعامل فيما بينهم.

فالأقلية: هي جماعة فرعية تعيش بين جماعة أكبر، وتكون مجتمعاً تربطه ملامح تميزه عن المحيط الاجتماعي حوله، وتعتبر نفسها مجتمعاً يعاني من تسلط مجموعة تتمتع بمنزلة اجتماعية أعلى، وامتيازات أعظم تهدف إلى حرمان الأقلية من ممارسة كاملة لمختلف صنوف الأنشطة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، بل تجعل لهم دوراً محدوداً في مجتمع الأغلبية، وتختلف الأقليات من حيث العدد والمنزلة الاجتماعية، ومدي تأثيرها في مجتمع الأكثرية[٢]، وصارت تعرف الأقلية بأنها جماعة فرعية تعيش بين جماعة أكبر، وتكون مجتمعاً تربطه ملامح تميزه عن المحيط الاجتماعي حوله، وتعتبر نفسها مجتمعاً يعاني من تسلط مجموعة تتمتع بمنزلة اجتماعية أعلى وامتيازات أعظم تهدف إلى حرمان الأقلية من ممارسة كاملة لمختلف صنوف الأنشطة الاجتماعية أو

---

١ - ينظر: د / محمد جميل خياط، الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة ألامها وآمالها، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، تحت عنوان: التعليم الإسلامي في أوروبا مشكلاته وطرق معالجتها ، ١١٢٢/٣.

٢ - ينظر: طه جابر العلواني، في فقه الأقليات المسلمة، (ص٤ وما بعدها).

الاقتصادية أو السياسية، بل تجعل لهم دوراً محدوداً في مجتمع الأغلبية، وتختلف الأقليات من حيث العدد والمنزلة الاجتماعية، ومدي تأثيرها في مجتمع الأكثرية، ومهما كانت هذه المنزلة، فمجتمع الأكثرية، ينظر إليهم على أنهم (غرباء) عنه، أو شائبة تشكل عضو شاذ في كيانه، وقد بلغ الأمر إلى حد العزل الكلي لجماعات الأقلية، حيث نجد أن بعض جماعات الأقلية لهم أحياء خاصة بهم، بل ومؤسسات خدمية مختلفة كما في جنوب أفريقيا، ومحور قضية الأقلية بني على صفات خاصة نتج عنها عدم التفاعل الاجتماعي مع مجتمع الأكثرية، وهذه الصفات قد تكون عرقية، وهي سمات واضحة في مجتمع جنوب أفريقيا والإمريكتين، أو تكون لغوية مثل جماعات الوالون في بلجيكا، أو تبني على فوارق ثقافية كحال جماعات اللاب في اسكندنافية، و أبرزها الملمح الديني، وهذا شأن الأقليات المسلمة في جميع أنحاء العالم، وبصفة خاصة في شعوب جنوب شرقي آسيا، فالأقليات المسلمة تنتمي إلى أصول عرقية واحدة تربطها بالأغلبية، لكن التفرقة هنا تأتي من الفوارق الدينية، والقضية هنا (عقائدية)[١].

**ثانيًا: مفهوم البنك:**

لفظ البنك مأخوذ من الكلمة الإيطالية، بانكوا، أي: مائدة إذ كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في الموانئ والأمكنة العامة للاتجار بالنقود وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى بانكوا[٢]، والبنك: مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض، أو المكان الذي يتم فيه مبادلة العملة أو المكان الذي يحفظ فيه الناس أموالهم في أمان ويستردونها حين يحتاجون إليها، وبه سمي البنك مصرفاً[٣]،إذاً فالبنك والمصرف بمعنى واحد، إلا أن الفرق يقع بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي من حيث الأساليب والإجراءات التنفيذية، وأهم الفوارق بينهم كالآتي [٤]:

١- يخضع المصرف التقليدي في أعماله للضوابط المصرفية والقانونية دون إعمال أو مراعاة للضوابط الشرعية، أما المصارف الإسلامية فتخضع أعمالها للضوابط الشرعية، فكل

١ - موسوعة ويكبيديا: ar.m.wikipedia.org/%D8%A3%D9%82%D9%84%D9%8A

٢ - ينظر: محمد فريدي وجدي، دائرة المعارف القرن العشرين، (٢/ ٣٦٣)، هشام محمد سيعد آل برغش، خدمات المصارف المعاصرة أحكامها والبدائل الشرعية لها، دار اليسر ط١ ٢٠٠٩ م، ٧٤/١.

٣ - ينظر: المعجم الوسيط مادة (بنك)، ١/ ٧١. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ص: ٤٣٤) و(ص: ١١١). و هشام محمد سيعد آل برغش، خدمات المصارف المعاصرة أحكامها والبدائل الشرعية لها ٧٤/١. محمد البلتاجي والمصارف الإسلامية النظرية والتطبيق والتحديات، ص ١٩.

٤ - ينظر: محمد البلتاجي، المصارف الإسلامية، (ص ٢٢).

عملية مصرفية فيها عقد شرعي مع أخذ الاعتبار بالضوابط المصرفية القانونية، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- يتعامل المصرف التقليدي بآلية سعر الفائدة المحددة سلفاً على جميع أنواع القروض، سواء أكانت من المدخرين أم المستثمرين، أما المصرف الإسلامي فيتعامل على أساس المشاركة في الربح والخسارة ولا يتعامل بسعر الفائدة، وإنما يستخدم هامش الربحية.

٣- يلتزم المصرف الإسلامي بقاعدة الحلال والحرام في تمويل المشروعات، أما المصرف التقليدي فلا يلتزم إلا بالضوابط المصرفية القانونية.

ومن خلال ما سبق تخلص الدراسة: بأن المصارف أو البنوك الإسلامية: تحاول أن تلتزم في معاملاتها المصرفية في كل المعاملات والعقود والتمويلات الاستثمارية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، كما تحاول أن تتجنب الجهالة والغرر والغش في البيع والشراء، وأن تكون السلعة وقيمتها الثمنية معلومة، وتحاول أن تضبط العملية الربحية وفق منهج التشريع الإسلامي، وهذا ما لا تجده الأقليات المسلمة في البلدان التي تعيش فيها، كون البنوك الربوية هي المسيطرة على التعاملات المالية والنقدية في تلك البلدان.

**ثالثاً: تعريف المال لغة واصطلاحاً:**

المال لغة: يطلق على كل ما تملكه الإنسان، وحازه بالفعل من كل شيء سواء أكان عيناً أم منفعة، ولذا ما لا يملكه الإنسان ولم يدخل في حيازته بالفعل فلا يعد مالاً في اللغة [١] ، كالطير في الهواء والسمك في الماء، والأشجار في الغابات، ففي القاموس المحيط قال:" المال: ما ملكته من كل شيء، وجمعه: أموال "[٢]، وفي المعاجم اللغة: المال المعروف: ما ملكته من جميع الأشياء، قال ابن الأثير: المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم[٣].

١ - ينظر دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، (ص٢٤٧)

٢ - محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط (١٣٦٨ ).

٣ - ينظر: ابن منظور، لسان العرب مادة (مول) ٦٣٦/١١، وتاج العروس لمرتضى الزبيدي مجموعة من المحققين، مادة (مول)٤٢٧/٣٠.

وفي الاصطلاح: المال اسم لما يتمول به، وقيل ما ملكته من جميع الأشياء، وعند الفقهاء: ما يجري فيه البذل والمنع، ويميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، سواء كان منقولاً أو غير منقول [١]، ونقل السيوطي في الأشباه عن الشافعي قوله: "أما المال: لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه و إن قَلَتْ، و ما لا يطرحه الناس مثل الفلس، وما أشبه ذلك انتهى"[٢]. ومن خلال هذا يظهر بأن المال: هو كل ما هو متقوم، وله قيمة، وهو نوعان: عقار ومنقول.

فالعقار: كل ما هو أصل ثابت لا يمكن نقله أو تحويله، والمنقول: كل ما أمكن نقله وتحويله، ويشمل: العروض، والمكيلات، والموزونات، والذهب والفضة.

أما المال المختلف فيه عند الفقهاء، فالمنافع: هل هي مال أم ليس بمال ؟ ذهب الجمهور بأن المنافع تعتبر مالاً، خلافاً للحنفية الذين ذهبوا إلى عدم اعتبار المنافع مال[٣].

**نظرة الإسلام للمال:**

المال هو قوام الحياة الدنيا، وجاء التذكير بأهميته مرة بلفظ الخيرات، ومرة بلفظ الطيبات، ومرة بلفظ قياماً، ونظرة الإسلام للمال تتلخص في أنه: قوام هذه الحياة الدنيا تنتظم به المعايش للناس، ويتداولون تجارتهم على أساسه، وكذلك فإنهم يقوّمون بواسطته ما يحتاجون إليه من أعمال ومنافع وسلع وخدمات، والمفهوم الإسلامي للمال أنه وسيلة وليس غاية؛ فهو وسيلة حية ليتمكن جنس الإنسان من البقاء على هذه البسيطة يعمرها ويأكل من خيراتها دون حرمان أو ظلم أو إجحاف، والمال في الإسلام يختلف اختلافاً بيناً عما هو عليه المال في الشرائع والأنظمة والقوانين في العالم، وإنما يتقيد بقيود وشروط خاصة تقع ضمن إطار التشريع الإسلامي، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، كما أن الإسلام ينظر للمال على أن حبه والرغبة في اقتنائه دافع من الدوافع الفطرية التي جبل عليها الإنسان منذ ولادته، قال تعالى : ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ سورة الفجر آية ٢٠، كما تتميز النظرة الإسلامية للمال والاقتصاد بأنها نظرة توسط واعتدال لا تطرف فيها ولا ظلم ولا أنانية، بخلاف المجتمعات الجاهلية، ونظرة الأنظمة الاقتصادية المعاصرة للمال كالرأسمالية أو الاشتراكية فهي تنظر إلى المال على أنه هدف وليس غاية، وعلى أن الوصول إليه مشروع بجميع الطرق المشروعة وغير المشروعة، ولكي تتحقق السيطرة على المجتمعات يجب الحصول على أكبر قدر ممكن من المال[٤].

---

١ - ينظر: محمد إحسان البركتي، قواعد الفقه الصدفي ببلشرز (٤٥٨). حاشية ابن عابدين ٤٤٩/٦.

٢ - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الاشباه والنظائر (ص ٣٢٧).

٣ - محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت٧٩٤هـ، المنثور، تح: تيسير فائق أحمد، (٣/ ٢٢٣)، كما ينظر : إلى القاموس الفقهي لدكتور سعدي أبو جيب، (ص١٣).

٤ - ينظر الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية، محمد الأمين ولد عالى الغلاوي الشنقيطي ( رسالة ماجستير ) (ص ١٠٧- ٢٠٨)

## المطلب الثاني:

## المشروعية من التعامل مع غير المسلمين والحكمة من حرمة الربويات

### الفرع الأول: مشروعية تعامل المسلمين مع غير المسلمين في القضايا المالية:

إن المتأمل في كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم سيجد كثيراً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على مشروعية التعامل مع غير المسلمين في القضايا المالية والنقدية ومنها:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (آل عمران: ٧٥)، ففي الآية القرآنية إشارة إلى الأمانة والخيانة، ولكن لا توجد فيها إشارة إلى عدم التعامل مع أهل الكتاب سواء أكانوا يهوداً أم نصارى أم غيرهم من الديانات الأخرى، وفي تفسير القرطبي: "قال رجل لابن عباس: إنا نصيب في العمد من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة، ونقول ليس علينا في ذلك بأس، فقال له: هذا كما قال أهل الكتاب ليس علينا في الأميين سبيل، إنهم إذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا عن طيب"[١] ، وهذا دلالة واضحة أن أموال أهل الكتاب كأموال المسلمين فيما بينهم، وهو ما يؤيده قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:( إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم)[٢] والمعنى: أن يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ المائدة: ٥.

إذا كان الشارع الحكيم أجاز أكل ذبائح أهل الكتاب والزواج من نسائهم ومما كسبت إن أنفقت على زوجها بطيب من نفسها، فمن باب أولى على جواز التعامل معهم في البيع والشراء، والصفق في أسواق المشركين وغير ذلك من المعاملات بين المسلمين، بشرط أن تكون وفق الحدود الشرعية.

---

١ - تفسير القرطبي (ج٤ص١١٨).

٢ - صحيح مسلم رقم (١٧٣١)، باب: تأمير الأمام الأمراء، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (٣/ ١٣٥٧).

قال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ: " وفي هذه الآية دليل على أن جميع طعام أهل الكتب من غير فرق بين اللحم وغيره حلال للمسلمين وإن كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسم الله، وتكون هذه الآية مخصصة لعموم قوله :( وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسم الله عَلَيْهِ)" (الأنعام: ١٢١"[١]. ومن الأحاديث الدالة على جواز التعامل مع غير المسلمين ما روته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (أشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعه) [٢]، وما رواه عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " بيعا أم عطية؟ - أو قال: - أم هبة "، قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة) [٣].

وكان الصحابة رضي الله عنهم يتعاملون معهم ويبيعون ويشترون، ومنه أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: "كاتبت أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صياغتي — أي أهلي ومالي - بمكة وأحفظه في صياغته بالمدينة"[٤].

قال ابن حجر العسقلاني: "ومن هذا الحديث أن عبد الرحمن بن عوف وَهُوَ مُسْلِم فِي دَار الإسلام فَوَّضَ إِلَى أمية بْن خَلَف وهو كافر في دار الحرب مَا يَتَعَلَّق بأموره، وَالظَّاهِر إطلاع النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره، قال ابن المنذر: توكيل المسلم حربيًّا مُسْتَأْمَنًا، وتوكيل الْحَرْبِيّ الْمُسْتَأْمَن مُسلمًا لا خلاف في جَوَازه "[٥].

ومن الإجماع: " أجمع المسلمون على جواز معاملة المسلمين الكفار إذا وقع ذلك على ما يحل"[٦]، وقال ابن المنذر: " إذا وكل المسلم الحربي المستأمن أو وكل الحربي المستأمن المسلم فهو جائز"[٧]. ومن الأدلة التي استندوا عليها مضاربة الرسول الله، ـ صلى الله عليه وسلم ـ، لخديجة -رضي الله عنها - بمالها، وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وقد كان معمولاً بها في الجاهلية، ولما جاء الاسلام أقرها.

وعن السائب بن أبي السائب أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: ( كنت شريكي في الْجَاهلية، فكنت خَيْرَ شَرِيك لا تُدَارِيني وَلا تُمَارِينِي)[٨]، ولفظه ( كُنْت شَرِيكِي ونعم الشريك ، كُنت

١ - تفسير فتح القدير بين الدراية والرواية، محمد بن علي الشوكاني ٢/ ٢٧٢.

٢ - صحيح البخاري رقم(٢٢٥٢) ، في كتاب الرهن ٨٦/٣.

٣ رواه البخاري في كتاب البيوع، رقم الحديث (٢٢١٦) باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (٣ / ٨٠).

٤ - صحيح البخاري برقم ٢١٧٩، تح: مصطفي ديب البغا، (٨٠٧/٢).

٥ - فتح الباري لابن حجر - (٧ / ١٤٤).

٦ - موسوعة الإجماع ٤٤٥/١.

٧ - ابن المنذر ، الإشراف على مذاهب العلماء، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (٢٨٢/٨).

٨ - أخرجه ابن ماجه (٣/ ٣٨٨) رقم (٢٢٨٧) بتحقيق الأرناؤوط، وقال: " رجاله ثقات غير إبراهيم بن مهاجر، فَهو ضعيفُ الحديث وقد أخطأ في إسناده فزاد فيه: قائد السائب بين مجاهد والسائب، وانفرد بهذا، وخالفه الثقات

لا تُدارِي ولا تُمارِي)[1]، وَفِي لَفْظٍ: ( أَنَّ السَّائِب قَال: أَتَيْت النَّبِي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ علي ويذكرونني، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِه، فَقُلْت: صدقت بأبي أَنْتَ وأمي كُنْت شَرِيكِي فَنِعْمَ الشَّرِيكُ لا تُدَارِي وَلَا تماري)[2]، ووجه الاستدلال يظهر جواز التعامل مع غير المسلمين (الكافرين) إذا كان العمل بينهم قائم على الضوابط الشرعية، وأن الله ما شرع هذه التعاملات إلا لتحقيق المصالح، ودفع المفاسد الحاصلة بين الناس، أينما كانوا سواء في بلد إسلامية أو بلد غير إسلامية.

وبهذا يظهر أن التعامل مع أهل الكتاب أو الكافرين من وثيين أو غيرهم في المعاملات المالية جائز بشرط التقيد بضوابط الشريعة الإسلامية وأحكام الدين الإسلامي.

**الفرع الثاني: الحكمة من تحريم تنمية الأموال بالمحرمات:**

إن الحضارة الإسلامية انفتحت على كل مجالات الحياة البشرية من نمو وازدهار وإعمار في الأرض وغيرها، ومن مجالات البناء فتح مجالات الاقتصاد الإسلامي والاستثمار المالي للنقود والدراهم، مع فتح مجالات الاستثمار والبيع والشراء، فتحت له الأسواق التجارية من أجل تصريف الأموال المدخرة، والحصول على سيولة مالية جديدة أثناء والبيع والشراء، مما يظهر بأن استثمار الأموال والتجارة من الدين ولهذا حث الشارع الحكيم على الاهتمام بالمجال الاستثماري والاقتصادي والنقدي في كل العصور، وكان من أبرز أهداف تنمية الأموال واستثمارها ما يأتي:

---

من أصحاب مجاهد فأسقطوه. ومجاهد مولى للسائب بن أبي السائب المخزومي وبَنِيه. وقد أعل ابن عبد البر هذا الحديث بالاضطراب وتبعه السهيلي وابن حجر".

١ - أخرجه: أبو داود في سننه (٧/ ٢٠٦) رقم (٤٨٣٦) بتحقيق الأرناؤوط، وقال: " رجاله ثقات غير إبراهيم بن مهاجر، فهو ضعيف الحديث وقد أخطأ في إسناده فزاد فيه: قائد السائب -وهو مجهول- بين مجاهد -وهو ابن جبر الثقة- وبين السائب، وخالفه الثقات من أصحاب مجاهد فاسقطوه.

قال المنذري في "المختصر": والسائب هذا قد ذكر بعضهم أنه قتل كافرا يوم بدر، قتله الزبير بن العوام، وذكر بعضهم أنه أسلم وحسن إسلامه، وهذا هو المعول عليه، وقد ذكره غير واحد من الأئمة في كتب الصحابة.

وهذا الحديث قد اختلف في إسناده اختلافا كثيرا، وذكر أبو عمر بن عبد البر أن هذا الحديث مضطرب جدا، منهم من يجعله للسائب بن أبي السائب، ومنهم من يجعله لأبيه، ومنهم من يجعله لقيس بن السائب، ومنهم من يجعله لعبد الله يعني عبد الله بن السائب، وهذا اضطراب لا تقوم به حجة. وقد تبعه في إعلاله بالاضطراب السهيلي والحافظ ابن حجر "أهـ.

٢ - أخرجه: أبو داود في " سننه " رقم (٤٨٣٦)، (٤/ ٢٦٠) وصححه الألباني.

١- إن الأموال وتنميتها مقرونة بالاستخلاف بالأرض، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد: ٧).

قال الإمام الشوكاني: "أي: جعلكم خلفاء في التصرف فيه من غير أن تملكوه حقيقة، فإن المال مال اللّه، والعباد خلفاء اللّه في أمواله فعليهم أن يصرفوها فيما يرضيه"[١].

٢- تلبية الفطرة البشرية التي تتوق إلى التملك وحب المال حباً جماً، فكان لا بد للإسلام أن يقضي بربط بعض المال، بآحاد الناس حتى تنطلق غريزتهم من كبت الحرمان، بذلك يندفع نشاطهم إلى استثمار المال الذي في حوزتهم وتنميته، وفي ذلك نفع مشترك للجميع، أفراداً وجماعات.

٣- إن مقاصد الشريعة الإسلامية في المال التبادل والتناقل بين أيدي الناس جميعاً من أجل استهلاكه، وتنميته فيما بينهم، لهذا نهي الشارع عن الاحتكار والاكتناز لقوله ـ صلى اللّه عليه وسلم: (لا يحتكر إلا خاطيء)[٢]، وإن الحكمة الإلهية في دفع الأموال إلى ميادين الإنتاج والاستهلاك وقضاء المصالح العامة والخاصة، ليعطي مجالاً لتبادل المنافع بين الناس، فلو أن أحداً من الناس عنده مبلغ من المال يكفيه مدى حياته، وقال: أضعه في خزانتي وكل عام آخذ ما يكفيني لمدة عام، فصاحب المال في هذه الحياة لا غرض له في نمائه وربحه، لكن لو اشترك به في بعض المؤسسات التجارية أو الإنمائية، أو التعليمية كالمدارس وغير ذلك، إذا لم يستفد هو منه، فإن المجتمع سيستفيد منه، من خلال التبادل فيما بينهم، من أرباح واستثمار وغير ذلك، ففائدة المال يعود صلاحها إلى المجتمعات قبل الأفراد.

٤- إن الحكمة من استثمار الأموال هو إيجاد نشاط اقتصادي يكون سبباً في تحريك الأسواق التجارية والمالية، مع تشغيل الأيدي العاطلة عن العمل، من أجل إعمار الأرض وتهيئتها للعيش الإنساني امتثالاً لأمر اللّه وتحقيقاً لخلافته في الأرض.

٥- إن الاستثمار في الإسلام له معالم وأهداف فمن معالمه أنه مرتبط بالمنهج الرباني، وله طابع تعبدي ويقوم على المبادئ والأخلاق ويوفق بين مصلحة المستثمر، والمصلحة الاجتماعية ويقوم على التنافس الشريف، ومن أهدافه المحافظة على أصل المال وتحقيق والربح وتوفير السيولة كغيره من الأنظمة، وزيادة على ذلك حصر الأنشطة في الحلال

١ - الإمام الشوكاني، فتح القدير (٥ /٢٣٣).

٢ - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، رقم الحديث(٤٢٠٧) (٥٦/٥).

ومراعاة تحقيق المصالح، وتحقيق الواجب الكفائي، والاستثمار ابتغاء وجه الله، وتحقيق فرص العمل ومنع البطالة وأداء حق الله في المال.

**ومن خلال هذا العرض تظهر حكمة تحريم تنمية الأموال بالمحرمات؛** أن الشريعة الإسلامية لم تتعامل مع الأموال بطريقة عمياء فيها إضرار بالبشرية، بل رسم لها طريق السير وحدد معالمها بطريقة دقيقة وصورة واضحة لا غموض فيها، فمنع الربا كطريق لتنمية الأموال، ومنع الاحتكار الذي يمنع السلع الضرورية لحياة الناس من الوصول إلى سوق الاستهلاك، كما منع حبس النقود وحرمانها من النزول إلى ميادين الإنتاج، فالشارع الحكيم جعل للمال طرقاً ووسائلاً، تحقق المصالح والمنافع للبشرية، بواسطة هذه الطرق والوسائل تسير الأمور المالية والتجارية في الأسواق[١]، فمن الأسرار الإلهية والمقاصد الشرعية في تحريم الربا، أو ما يوصل إلى حرام في البيع والشراء؛ لأن الأموال التي يتم إيداعها في الحسابات المالية يتم المتاجرة بها من قبل البنك أو الهيئات الإدارية المشرفة على البنوك الربوية فتحريم الله للأموال الربوية، كونها تؤدي إلى المضار الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، ويقود إلى جعل الأموال دولة بين فئة قليلة من الناس، وبذلك يكون سبباً في منع التداول بالصورة المطلوبة في نظر الشرع، فكان لا بد من تحريمه ومنه كطريق لتنمية الأموال، ولهذا فقد جعل الله إنفاق المال فيما خلق لأجله هو المقصد الأصلي الذي ترجع إليه جميع المقاصد الشرعية في الأموال لأن المال لم يخلق ولم يتكبد المشاق في كسبه وتحصيله إلا لإنفاقه في حاجات الناس: ضرورية أو حاجية أو تحسينية، حاضرة أو مستقبلية، ولذلك اهتم التشريع الإسلامي في أصل أدلته بوضع القواعد والمبادئ في إنفاق المال وتوجيهه إلي مصارف الإنفاق إما على النفس أو الغير، قال الإمام الرازي: "ذكروا في سبب تحريم الربا وجوهاً:

أحدها: الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض؛ لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئة فيحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق حاجته وله حرمة عظيمة قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (حرمة مال المؤمن كحرمة دمه)[٢]، فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرماً، فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون لبقاء رأس المال في يده مدة مديدة عوضاً عن الدرهم الزائد، وذلك لأن رأس المال لو بقي في يده هذه المدة لكان يمكن المالك أن يتجر فيه، ويستفيد

١ - ينظر: يوسف حامد، مقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (ص ٥٠٦).

٢ - أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تح: محفوظ الرحمن زين الله، (٥ / ١١٧)، قال أبو بكر: وهذا الحديث لا نعلمه يروى، عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم رواه عن الأعمش إلا أبو شهاب

بسبب تلك التجارة ربحاً، فلما تركه في يد المديون وانتفع به المديون لم يبعد أن يدفع إلى رب المال ذلك الدرهم الزائد عوضاً عن انتفاعه بماله، قلنا إن هذا الانتفاع الذي ذكرتم أمر موهوم قد يحصل وقد لا يحصل، وأخذ الدرهم الزائد أمر متيقن فتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر.

ثانياً: قال بعضهم: اللّه تعالى إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات.

ثالثاً: قيل السبب في تحريم عقد الربا أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، لأن الربا إذا طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان.

ورابعها: هو أن الغالب أن المقرض يكون غنياً والمستقرض يكون فقيراً فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغنى من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً وذلك غير جائز برحمة الرحيم.

وخامسها: أن حرمة الربا قد ثبتت بالنص ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق فوجب القطع بحرمة عقد الربا وإن كنا لا نعلم الوجه فيه[1].

١ - ينظر: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تفسير الكبير، (٧/ ٧٦-٧٧).

## المطلب الثالث

## الحسابات البنكية والصناديق الحديدية في البنوك الربوية

إن الأقليات المسلمة تضطر للتعامل مع البنوك الربوية، سواء في حفظ أموالهم، أو تأمين تجارتهم، لأنه لا توجد بنوك أو مصارف إسلامية كما هو الحال في الدول العربية والإسلامية، ولقلة وجود أمن لمن يحمل أمواله معه أو يحفظها في البيت أو المتاجر، فربما يقتل إن لم يهدد بالقتل أو يواجه بعض الصعوبات، ولهذه النتائج صارت من أساسيات الحياة في الدول غير المسلمة، وخاصة الدول الأوربية والأمريكية وغيرها من الدول التي يجب على الفرد الذي يعيش فيها أن يفتح له حساب مالي في البنك سواء أكان الحساب جارياً أم استثمارياً، في بنوكهم الربوية، وهو ما شاهدته عندما كنت في الهند أثناء دراستي لبرنامج الدكتوراه أو استخدام الصناديق الحديدية.

**ويتفرع عن هذا المطلب مسألتان هما:**

### المسألة الأولى: فتح الحساب البنكي في البنوك الربوية:

**أولاً: مفهوم فتح الحساب:** هو أن يتفق العميل والمصرف على فتح حساب بالتوقيع على نموذج عام، يشتمل على قيد المدفوعات بالحساب، ووفاء الشيكات المسحوبة، والنقل المصرفي وأوامر الدفع، وتزويد المصرف عمليه، بكشوفات حساب دورية، فيستفيد البنك أو المصرف من هذه الأموال في عمليات الائتمان المصرفي (الإقراض أو الاستعداد للمديونية) أما العميل فيستفيد بالإضافة لحفظ أمواله من سهولة استعمال النقود من غير تحمل عبئ حملها وتداولها[١].

فالحساب البنكي: هو سجل محاسبي مرخص في الدولة، ينشأ بموجب عقد يسمى " اتفاقية فتح حساب" بين البنك وصاحب الحساب " العميل" أو من يفوضه وينشأ عن هذا العقد حقوق والتزامات لكلا الطرفين، وتشمل هذه الحقوق والالتزامات قيوداً محاسبية يقوم بها البنك طبقاً للأنظمة والأعراف البنكية المتبعة، والإجراءات التي يتم الاتفاق عليها في العقد والاتفاقيات الأخرى التي يتم توقيعها بين الطرفين وغير ذلك من الأوامر التي يصدرها صاحب الحساب إلى البنك[٢]، فإن فتح

---

١ - ينظر: وهبه الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة (بحوث وفتاوى وحلول)، (ص ٤٧٨).

٢ - ينظر: www.alfransi.com.sa/arabic/private-account-opening-agreement-terms-and-conditions .

الحساب يقوم البنك اعتباراً من تأريخ تحرير اتفاقية فتح حساب شخصي والتوقيع عليها بفتح حساب باسم العميل وبالعملة التي يطلبها وتقيد فيه جميع المبالغ الدائنة والمدينة.

وبناء على التعاريف فإن الحسابات البنكية تنقسم إلى عدة أقسام وأهمها:

١- الحساب الجاري: وهو عبار عن حفظ لمال العميل، دون فوائد أو أرباح بنكية، ولكن يحق للبنك أن يتصرف بها كما يريد، ولك الحق بأن تأخذها متى تريد.

٢- الحساب الاستثماري: وهو عبارة عن اتفاقات يتم التوقيع عليها بين البنك والعميل، من خلالها يجب على البنك أو المصرف بأن يتاجر بأموال العميل ويستثمرها على منح العميل أرباح سنوية، وفوائد بنكية، لا يحق للعميل أن يسحبها متى ما يريد.

من خلال عرض مفهوم فتح الحساب البنكي وتقسماته، فإن الفقهاء في وقتنا الحاضر يكاد أن يتفقون بأن فتح الحسابات المالية في البنوك الإسلامية جائز، لحاجة الناس إليه، وللضرورة التي يستلزمها وقتنا الحاضر من تعاملات، وتحويلات، وشيكات، وحفاظ على الأموال وتجارات مالية كبيرة يصعب على التجار التحكم بها إلا عبر البنوك[١]، أما ما يتعلق بفتح الحسابات المالية في البنوك الربوية تؤدي إلى الحرام، وكل ما بني على حرام فهو حرام، ولقد حصلت عدة تساؤلات حول هذه القضية إن كان البنك ربويا وفي بلد غير إسلامي كما هو حاصل للأقليات المسلمة أو المغتربين أو الطلبة الذين يدرسون في البلاد الغربية، ومن خلال هذا التصور حصل خلاف بين الفقهاء في فتح الحسابات المالية في البنوك الربوية.

ففي قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها مع وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام. أهـ [٢].

وتعليل وجهة نظر القائلين بمنع فتح الحسابات في البنوك الربوية، لوجود النصوص المحرمة للربا، وإن كانت هناك بعض المآخذ على البنوك الإسلامية في تطبيقها فهذا يعود على قول مرجوح أو ضعيف في الفقه الإسلامي ولكن لا يساويها بالبنوك الربوية.

---

١ - ينظر: قرارات وفتاوى الاتحاد الأوروبي، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث(١٩)، أحكام البيوع والمعاملات الإسلامية، لمجموعة من العلماء، جمع وإعداد أبو أنس صلاح الدين محمود السعيد، (ص٤٠-٤١).

٢ - ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم في دورته التاسعة المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٠٦هـ.

أما فضيلة الشيخ الدكتور: علي القرة دعي، فقد أجاب عندما تم سؤاله عن فتح حسابات جارية في البنوك الربوية، فقال: من حيث المبدأ غير محرم بشرط أن تسحب المبالغ المتجمعة منها فوراً، إن كان هناك حاجة لفتح ذلك الحساب، أما إبقاء المبالغ فيها فغير جائز، لأنه تعاون على دعم المؤسسات الربوية قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (المائدة:٢)، وعموما إذا لم تكن هناك حاجة ملحة فلا نسمح بذلك[١]، وأما المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فقد أفتى في دورته السابقة بجواز فتح الحسابات، وإن كان البنك ربوياً للحاجة الماسة إليه[٢].

وبناء على ما تم عرضة من قرارات وفتاوى فالذي يظهر للباحث بأن فتح الحسابات البنكية، في البنوك الربوية في البلدان الإسلامية لا يجوز، إلا إذا كانت هناك ضرورة حتمية فإذا لم تفتح حساب ستترتب عليها مضار مالية أو هدر لشركاته التجارية أو غير ذلك، والسبب في المنع والحرمة لما يترتب عليه من دعم لشيء محرم، وأما فتح الحساب البنكي في الدول غير المسلمة، ترى الدراسة بأنه لا يجوز فتح الحساب الاستثماري لما فيه من دعم لاقتصاد الدولة الكافرة على الدولة المسلمة، وأما ما يتعلق بفتح الحساب الجاري والذي يترتب عليه حفظ المال والاستفادة منه متى ما تريد فإن المتأمل في واقع تلك البلدان وما تعيشه من ضرورة فتح حسابات للأفراد الذين يعشون في تلك البلدان، وهذا ما عايشته شخصياً في الهند فإنني أرى جواز فتح الحساب الجاري، ولا مانع بأن يتم الاحتفاظ بأمواله في البنك لفترة طويلة، لدفع الضرر المترتب على سحب المبالغ المالية من البنك، والأصل بأن الضرر يزال، ودفع الضرر وزواله لا يكون إلا بحفظ الأموال في البنوك في وقتنا الحاضر في الدول غير المسلمة، ومن هنا فإن الأقليات المسلمة أو المغتربين أو الطلبة في الدول الأوروبية والأمريكية مجبرون على حفظ أموالهم في البنوك، كما أن التجارات لا يتم تداولها إلا عبر الحسابات البنكية والشيكات، وليس عبر النقد المباشر، وهذا مما أجبر الناس على فتح حسابات بنكية والتعامل عبر الحساب من تحويلات وتجارات، كما أن الطلبة إذا لم يكن لديهم حساب بنكي فلن يستطيع أحد استلام مستحقاته المالية من بلد دراسته، للقاعدة "المشقة تجلب

١ - ينظر: www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=982

٢ - ينظر: قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في دورته السابعة، (ص١١).

التيسير" ولما يترتب عليه من دفع للمفاسد التي سيواجهها الطلبة، وعليه: فإنه لا مانع له بأن يفتح حساب بنكي.

**المسألة الثانية: إجارة الصناديق الحديدية:**

بعض الأفراد يحب أن يبتعد عن الربا فيقوم بعملية الاستئجار لصندوق حديدي يضع فيه ممتلكاته، والصندوق الحديدي هو عبارة عن خزانة لها مفتاحان، أحدهما مع المصرف، والآخر مع العميل، تقدم فيها خدمة للعملاء لكسبهم، لا لجعلها مورداً، وتتقاضى في ذلك مبلغاً من المال مقابل لتأجيرها الصندوق على العميل[١].

ومن تعريفات الصندوق الحديدي هو: " عقد يلتزم المصرف بمقتضاه أن يضع في العقار الذي يشغله خزانة حديدية، تحت تصرف العميل بها"[٢]، وتعريف آخر هو: " إيجار الخزائن عقد يلتزم المصرف بمقتضاه بوضع خزانة معينة تحت تصرف عملية المستأجر، وتمكينه من الانتفاع بها، لمدة معينة لقاء أجرة معلومة"[٣].

وهذه المسألة تعد أحد الخدمات المصرفية التي تمنحها البنوك الربوية لعملائها، كون هذه الخدمة لا تدخل في إطار الربويات عند الفقهاء بالاتفاق، كونها تدخل في باب الإيجارة أو الودائع حسب الخلاف الحاصل بين الفقهاء في هذه المسألة.

وهنا حصل التساؤل هل الصندوق الحديدي يعد ما فيه وديعة مالية، والبنك حكمه حكم المودع عنده، أو إيجارة والعميل مستأجر من البنك؟ وهذا البنك ربوي، والقائمون عليه ليسو بمسلمين، فهل يجوز الاستئمان والوداعة عند غير المسلمين، أو استئجار ممتلكات لبنوك ربوية أو غير مسلمين لحفظ أموالهم؟ قبل مناقشة حكم الصندوق الحديدي فالذي يظهر من خلال التعاريف والتعاملات البنكية بأنه يدخل في باب الإيجارات أكثر من دخوله في باب الودائع، وبناء على ذلك فإن المتتبع في أدلة الشريعة الإسلامية ومقاصدها الشرعية، لا تمنع التعاون بين الكافر والمسلمين، أو استئجار الكفار أو التعاون معهم إذا كان فيه مصلحة عامة، ولا يوجد فيه إضرار على المسلم أو المسلمين كافة، وما حصل من خلاف في المسألة إنما هو في استئجار الكافر

---

١ - ينظر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (ص٤٨٠).

٢ - ينظر: على البادوردي، العقود وعمليات التجارية، (ص ٢٦٥).

٣ - المادة رقم (٤٦٧) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م، لدولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء الفقه والقانون والنصوص المقارنة في دولة مجلس التعاون الخليجي، د. حمدي عبد المنعم (٥٣١)

المسلم لما فيه من ذل وهوان للمسلم كما بينت ذلك الشافعية في وجه عندهم بأنه لا يجوز استئجار الكافر المسلم[١]، وأما استئجار المسلم الكافر فهو جائز، ويستدل الفقهاء بجواز استئجار الكافر بفعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في استئجاره عبدالله بن أريقط في الهجرة كونه كان رجل مهاراً في الطرقات[٢]، ووجه الاستدلال من الحديث أنه لا بأس في استئجار الكافر فيما يؤتمن عليه، سواء في دلالة الطريق أو في العلاج أو في الصنعة أو في البناء أو غير ذلك، لكن بشرط أن يكون أميناً[٣]، وقد أفتى من العلماء المعاصرين بجواز استئجار الصناديق الحديدية الدكتور: وهبة الزحيلي بقوله: "وهذا عمل جائز من غير شك؛ لأنه إيجار على الراجح، لأن العقد منصب على الانتفاع بالشيء المأجور"[٤].

ومن خلال ما سبق لم أجد قراراً لأي مجمع فقهي[٥] ناقش هذه المسألة حتى أبني الحكم عليه أو أناقشه، لكن الذي يظهر بأنه يجوز الاستئجار من الكافر، ويقاس عليه البنك الربوي، كون القائمين عليه لا يؤمنون بالفكر الإسلامي أو تطبيقاته، كونهم في دولة غير مسلمة أو قائمة على مبادئ الإسلام، كما أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يحاسب عبدالله بن أريقط على أجرته أين سيفعلها، هل في حلال أم في حرام، كما أن منع الناس من استئجار الصناديق الحديدية في الدول غير المسلمة سيكون فيه مشقة عليهم، في عملية حفظ الأموال والمستندات التي يمتلكونها، كما أن هذه القضية صارت في زماننا مما "عمت به البلوى"، في عملية التبادل والتعاون بين الكافر والمسلمين، وعليه فإنني أرجح جواز استئجار المسلم من البنك الربوي عند الضرورة إذا كان في دولة غير مسلمة الصندوق الحديدي لحفظ مالة وممتلكاته.

١ - ينظر: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، (٢٩٤/٧).

٢ - ينظر: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا: (١٠/٣).

٣ - ينظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٥١/١٠).

٤ - وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (ص٤٨٠).

٥ - راجعت كتب الفتاوى المعاصرة للدكتور: يوسف القرضاوي، وفتاوى الاتحاد الأوربي، وتبويب فتاوى المجامع الفقهية للدكتور: محمد البعداني، فلم أجد من تناول هذه المسألة.

## المطلب الرابع:

## الإيداعات وأرباحها المستفادة من البنوك الربوية.

تعد قضية الإيداعات والأرباح المستفادة منها من القضايا الشائكة لدى عملاء البنوك الربوية، وخاصة الأقليات المسلمة التي هي مجبرة بأن تتعامل مع بنوك تلك الدول، كونها بلدان رأسمالية، تهتم بالزيادة الربحية سواء أكانت حلالاً أم حراماً، ولكي نناقش مسألة الأرباح، يتوجب علينا بأن نناقش قضية الإيداعات، من حيث الجواز أو الحرمة مبدئياً وما هي قرارات المجامع الفقهية، وعليه فإننا سنقسم المطلب إلى مسألتين وهما:

### المسألة الأولى: حكم إيداعات الأقليات المسلمة في البنوك الربوية.

تناول الفقهاء مسألة الودائع والتي يقصد بها عند الحنفية بأن الإيداع "هو تسليط الغير على حفظ ماله الوديعة ما يترك عند الأمين"[١]، وفي ملتقى الأبحر قال: "الإيداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله، والوديعة ما يترك عند الأمين للحفظ"[٢]، وعند المالكية عرفها بقوله:" الإيداع: توكيل بحفظ مال"[٣]، وعند الشافعية هي: "توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص"[٤]

والودائع أو الإيداع بين المسلمين من الأمور الجائزة، لما روي: «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كانت عنده ودائع بمكة، فلما أراد أن يهاجر.. تركها عند أم أيمن، وخلف عليا ليردها على أهلها"[٥] وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على جواز الإيداع[٦]، وهذا النوع من الإيداعات ليس هو التصور الدقيق الذي له علاقة بالدراسة والبحث، أو الإيداعات عند أصحاب الأمانات، الذين يهتمون بحفظ أموال الناس وممتلكاتهم، وإنما علاقة البحث والدراسة في أنواع الإيداعات الحاصلة في البنوك

---

١ - عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (٥ / ٧٦).

٢ - إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، (ص: ٤٦٦)

٣ - خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، (ص: ١٨٧)

٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤ / ١٢٥)

٥ - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، رقم الحديث (٨٣٩٠) (٤٢٩/٧).

٦ - ابن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦ / ٤٧٢)، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، (٨٥/٥)

الربوية للأقليات المسلمة، وهي: "الأموال التي يعهد بها الأفراد، أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد المصرف برد مساوٍ لها إليهم، أو نفسها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها"[١]، وهي تنقسم إلى نوعين وهما[٢]:

أولاً: باعتبار موعد استردادها، وتنقسم الودائع المصرفية بهذا الاعتبار إلى قسمين وهما:

١- الودائع الجارية، أي التي تُردُ بمجرد الطلب.

٢- الودائع لأجل أو الادخارية، وهي التي لا يلتزم المصرف بردها إلا عند أجل معين.

ثانياً: الودائع باعتبار مساهمتها في النشاط الاستثماري للمصرف

وتقسم هذا النوع من الودائع المصرفية إلى قسمين

الأول: ودائع لا تساهم في النشاط الاستثماري للمصرف وتشمل:

١- الوديعة المستندية.

٢- الوديعة المخصصة لغرض معين.

٣- وديعة الخزائن الحديدية.

الثاني: ودائع تساهم في النشاط الاستثماري للمصرف، وتشمل:

١- الوديعة تحت الطلب (الوديعة الجارية).

٢- الوديعة لأجل.

٣- الوديعة الادخارية (حساب التوفير).

٤- شهادات الاستثمار.

بناء على ما تم عرضه لأنواع الودائع في الحسابات البنكية، فقد ناقشها مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع في (أبو ظبي) بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ إبريل ١٩٩٥م، وكان القرار بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص (الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه للمناقشات الذي دارت حوله قرر ما يلي[٣]:

---

١ - علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية (١٧) .

٢ - ينظر: هشام محمد سعيد آل برغش، خدمات المصارف المعاصرة، أحكامها والبدائل الشرعية لها، دراسة تأصيلية فقهية مقارنة، (١/٣٣٠-٣٣١)، وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (ص٥٢٧-٥٢٨) .

٣ - ينظر: تبويب قرارات مجمعي ( الدولي والرابطة) إلى الدورة الثانية والعشرين، د/ محمد نعمان البعداني، (ص ٣٦٣- ٣٦٤).

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت تحت البنوك الإسلامية أم البنوك الربوية، هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئا.

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي.

أ- الودائع التي دفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات توفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليا بأحكام الشريعة الإسلامية، بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليه أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، هو على المقترض لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من الاستثمار، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

فالذي يظهر من قرار مجلس المجمع الفقهي بأن الودائع المالية في البنوك الربوية أو غيرها من البنوك أشبه بالقروض المالية، ولأجل حفظ المال لا مانع من إيداع هذه الأموال في الحسابات المالية الجارية، كما يظهر من قرار المجمع الفقهي أنه لا يؤيد حفظ الأموال في الحسابات الاستثمارية أو التوفير إن كانت ربوية؛ لأنه يحرم الفائدة الحاصلة من الحسابات الجارية فمن باب أولى الفوائد الحاصل عليها صاحب المال من الحسابات الاستثمارية أو التوفير.

ومن الذين أجازوا إيداع الأموال عند الضرورة في البنوك الربوية فضيلة العلامة ابن باز رحمه الله بقوله أثناء جوابه على السؤال:" لا حرج عليك في ذلك أن تودع أموالك في البنوك خوفاً، عليها وهذه مسألة ضرورة، فإذا احتجت إلى ذلك فلا حرج بدون فائدة..."[١].

وبناء على ما سبق من قرارات وفتوى فإن الإيداعات جائزة عند الضرورة في الحسابات الجارية دون التوفير أو الحسابات الاستثمارية، وفي حالة الأمان أو وجود وسيلة أفضل من البنوك الربوية لحفظ الأموال، فإن يتوجب على الأقليات المسلمة أن يسحبوا أموالهم ويحتفظوا بها في ذلك المكان الآمن، لأن بقاء الأموال في البنوك الربوية يعد دعماً لها، كما أنه دعم للدولة التي تعد محاربة للأمة الإسلامية، وعليه فلا يجوز الإيداعات المالية إلا عند الضرورة بشرط أن يكون حساب جاري وليس استثماري.

**المسألة الثانية: الأرباح المستفادة من إيداعات البنوك الربوية.**

بناء على المسألة الأولى حصل خلاف بين الفقهاء هل يجوز للمسلم أن يأكل الأرباح التي استفادها من خلال إيداعات أمواله في البنوك الربوية، أو لا يجوز، هذه القضية ناقشها الفقهاء في مجامعهم الفقهية وفتاويهم، وكان من أبرز ما خرجوا به ما يأتي:

أولاً: إن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ناقش مسألة الفائدة المصرفية في ٢٠٠٢/١٠/٣١م، وبعد نقاشات من قبل أعضائه توصل المجمع إلى الموافقة على تحديد نسبة الربح مقدماً بالنسبة للودائع المصرفية، وذلك باتفاق ٢١ عضواً ومخالفة عضو واحد فقط، معتبرين الودائع المالية عملية استثمارية قائمة عن طريق الوكالة في البنوك، كما أنهم جعلوها من المصالح المرسلة، وليست من العقائد أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها، وعليه: فإن تحديد الربح أو العائد مقدماً، حلال شرعا ولا بأس به [٢].

ثانياً: جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في دورته الثالثة بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ١١ — ١٦ أكتوبر( ١٩٨٦م) بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات التي تقدم بها البنك إلى المجمع، قرر ما يلي :

١ - موقع ابن باز / https://binbas.org.sa/fatwas/12414/%D8%AD%D9%83%D9%85%D8

٢ - ينظر: رفيق يونس المصرفي، المجموع في الاقتصاد الإسلامي، (ص ٢٥٣-٢٥٩)

بخصوص التصرف في وفوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامية للتنمية لإيداعها في المصارف الربوية.

يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بسبب واسطة الفوائد المنجرة من إيداعاتها. ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية لدول الأعضاء وتوفير المساعدة الفنية له، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس التي تنشر العلم والمعرفة [١].

ثالثاً: فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في حكم استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الربوية من الأفراد والبنوك وما يرتبط بذلك من الدعاية لها وفتح حساب خاص لهذه الأموال قرار المجلس: عموم المسلمين في الغرب لا يجدون مناصاً من فتح حسابات في البنوك الربوية، ومعلوم أن هذه الحسابات تترتب عليها زيادات ربوية تلحق بحساباتهم، فيجدون أنفسهم بين خيارين: إما ترك هذه الفوائد للبنك، وفي هذا تفويت مصلحة للمسلمين، وربما كانت عوناً لمؤسسات تبشيرية، وإما أن يصرفوها في وجوه الخير العامة، وبما أن الحكم لا يتعلق بعين المال وإنما بطريقة تحصيله أو صرفه، فما كان منه حراماً فحرمته في حق من اكتسبه بطريقة غير مشروعة، فالذي يحرم في شأن هذا المال الربوي هو أن ينتفع به الشخص لنفسه، أما بالنسبة للفقراء والجهات الخيرية فلا يكون حراماً .وبناء على ذلك، فإن المجلس لا يرى بأساً من أن تسأل المؤسسة الخيرية أصحاب هذه الحسابات أن يمكنوها من تلك الأموال، كما لا يجد فرقاً في تحصيل هذه الأموال من أي جهة أخرى كالمؤسسات والبنوك وغير ذلك.وينبغي للمؤسسة أن تتحاشى ما وسعها ذكر اسم البنك المتبرع على وجه الدعاية له[٢].

وبعد العرض للقرارات الصادرة من المجامع الفقهية فإن قرار مجمع الفقه الإسلامي بالأزهر يعد مخالفاً للنص القرآني الدال على الحرمة المطلقة للربويات سواء أكانت قليلة أم كثيرة، وأما اعتبارهم بأنها من الأدلة المسكوت عنها، فهذا كلام فيه نظر، وخاصة بأن الربا من المعلوم من

١ - ينظر: قرارات المجامع الفقهية في نوازل المعاملات المالية، جمعها عبد العزيز بن سعد الدغيثر ص ١٩٩.
٢ - ينظر: فتوى الاتحاد الأوربي للإفتاء والبحوث، الجزء الثاني رقم الفتوى رقم (٧) (ص ١١)

الدين بالضرورة للنص القرآني الوارد في سورة البقرة آية ٢٧٥[١]، كما أن حرمة الربا يعد من الأمور المجمع عليها عند الفقهاء سابقاً، وأما قول البعض في الوقت الحاضر بجواز التعامل به وتخريجهم له بطرق تخالف النص الشرعي، أو إطلاق مسميات عليه، حتى يخرج عن إطار الإيداع أو القرض، فهذه تأويلات غير معتبرة، ولا يرفع الحرمة عنه، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، واللجنة العلمية الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية، وغيرها من الهيئات الشرعية بحرمة الربا والتعامل به[٢].

وبناء على ما سبق من العرض لقرارت المجامع والفتاوى حول قضية الأرباح الربوية، فإننا نذهب في هذا المسألة بأن إيداع أموال الأقليات المسلمة في البنوك الربوية جائز بشرط عدم أخذ الأموال الربوية التي تسلم لهم من البنك، وإنما تأخذ من البنك وتعطى للفقراء والمساكين، أو يتصرف بها في مصارف الزكاة أو ما كان فيه مصلحة لعامة المسلمين؛ لأن الإيداع قائم على الضرورات؛ لأجل حفظ الأقليات المسلمة أموالهم في البنوك الربوية ثم أخذ رؤوس أموالهم مع تصريف الأرباح حسب المصالح العامة، وهذا ما ذهبت إليه فتاوى اللجنة لدائمة بالمملكة العربية السعودية، فأجابوا باستلام المبلغ كاملاً أصله وفائدته ثم يمسك الأصل، لأنه ملك للمودع في البنوك الربوية، ويتصدق بالفائدة في وجوه الخير، لأنها ربا[٣].

**الخاتمة وتحتوي على النتائج والتوصيات:**

وفي الأخير أتقدم بكل معاني الحمد والثناء لله سبحانه وتعالى على ما أعانني ووفقني في اكمال بحث أحكام الخدمات المصرفية للأقليات المسلمة في البنوك الربوية في ضوء قرارات المجامع الفقهية وفتاوى الاتحاد الأوربي، وبعد الدراسة خرجت عدة نتائج وهي:

١- إن الربا حرمه الله سبحانه وتعالى بنص قرآني، وهو من الأحكام المجمع عليها.

---

١- الآية المشار إليها قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ ﴾ البقرة: ٢٧٥.

٢ - ينظر: http://www.alukah.net/sharia/1049/28320/

٣ - ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز ١٣/٥٠٧.

٢- إن الأحكام شاملة لكل زمان ومكان، وما تم إعادة النظر فيه من بعض الأحكام الشرعية يعود إلى الضرورات التي وقعت فيها الأقليات المسلمة في البلدان التي يعش فيها.

٣- جواز إيداع الأموال النقدية وغيرها في الصناديق الحديدية كونها كإيجار، وأما ما يتعلق بفتح الحسابات والإيداعات فيها فيجوز في الحسابات الجارية، ولا يجوز في الحسابات التوفير أو الاستثمار.

٤- توصل البحث بأن الأرباح المستفادة من الإيداعات البنكية، لا يجوز أخذها لنفسه، وإنما يأخذها ويوزعها في مصارف الزكاة أو ما كان فيه مصلحة عامة للمسلمين.

٥- مراعاة المجامع الفقهية في فتاواها البيئة، وهذا ما يعود إلى المنهج الإسلامي من حيث الاعتدال والتوسط.

**التوصيات:**

بعد البحث والدراسة نوصي بإنشاء مراكز بحث علمية في الجمهورية اليمنية تهتم بالمسائل المعاصرة والتي لها علاقة بالمجتمع.

**قائمة المصادر والمراجع.**


١- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت

٢- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٣- أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

٤- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٥- أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تح: محفوظ الرحمن زين الله، ومجموعة من المحققين، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٦- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٧- دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م

٨- رفيق يونس المصرفي، المجموع في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م.

٩- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر دمشق سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١٠- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ) سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا — بيروت

١١- صلاح الدين محمود السعيد، "جمع وإعداد"، أحكام البيوع والمعاملات الإسلامية، لمجموعة من العلماء، دار البصيرة، الإسكندرية، تاريخ الطبعة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

١٢- طه جابر العلواني، فقه الأقليات المسلمة، الناشر نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة — مصر تاريخ الطبع ٢٠٠٠م.

١٣- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الاشباه والنظائر دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٤- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٥- العز بن عبد السلام السلمي، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق — سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

١٦- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨م.

١٧- فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٤هـ) تفسير الكبير، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٨- قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م، لدولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء الفقه والقانون والنصوص المقارنة في دولة مجلس التعاون الخليجي، د. حمدي عبد المنعم

١٩- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم في دورته التاسعة المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٠٦هـ.

٢٠- قرارات المجامع الفقهية في نوازل المعاملات المالية، جمعها عبد العزيز بن سعد الدغيثر، (د ط ت).

٢١- قرارات وفتاوى الاتحاد الأوروبي، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (د ط ت) دورته السابعة وغيرها من الدورات

٢٢- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة

٢٣- محمد إحسان البركتي، قواعد الفقه الصدفي ببلشرز كراتشي الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

٢٤- محمد الأمين ولد عالى الغلاوي الشنقيطي، الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م، ( رسالة ماجستير ) .

٢٥- محمد البلتاجي والمصارف الإسلامية النظرية والتطبيق والتحديات، الطبعة الأولى ١٤٣٣، يناير ٢٠١٢، مكتبة الشرق الأوسط، مصر.

٢٦- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤

٢٧- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

٢٨- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، المنثور، تح: تيسير فائق أحمد، دار النشر وزارة الأوقاف والشؤون والإسلامية الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٩- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ (٥١/١٠).

٣٠- محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ — ١٩٩٠م.

٣١- محمد بن علي الشوكاني فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٣٢- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر — بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٣٣- محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٤- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٥- محمد جميل خياط،الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة ألامها وآمالها، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، تحت عنوان: التعليم الإسلامي في أوروبا مشكلاته وطرق معالجتها.

٣٦- محمد نعمان البعداني، تبويب قرارات مجمعي ( الدولي والرابطة) إلى الدورة الثانية والعشرين.

٣٧- مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مجموعة من المحققين، دار الهدية.

٣٨- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

٣٩- مسلم بن حسين النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٠- معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٤١- مقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد.

٤٢- منذر ابن "الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٣- هشام محمد سعيد آل برغش، خدمات المصارف المعاصرة، أحكامها والبدائل الشرعية لها، دراسة تأصيلية فقهية مقارنة، دار اليسر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٤٤- وهبه الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٤٥- يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٤٦- يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٤٧- ينظر: http://www.alukah.net/sharia/1049/28320/

٤٨- ينظر: www.alfransi.com.sa/arabic/private-account-opening-agreement-terms-and-conditions.

٤٩- ينظر: www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=982

٥٠- ينظر: موسوعة ويكبيديا:
ar.m.wikipedia.org/%D8%A3%D9%82%D9%84%D9%8A

ينظر: موقع ابن باز /
htts://binbas.org.sa/fatwas/12414/%D8%AD%D9%83%D9%85%D8